الوارث كاقرار المورث فيسمع دعوى الوارث ثم اجاب خ من اقر ...
الصدد برهان الدين المكي وحكي انه حين قدم بخ جواد دم سئل عن هذه
المسئلة فقال لا يتمكن من الدعوى فقيل له ابن ظهير فاندته فقال اذا
ظهرت بحسن [illegible] ان ياخذ ديانه وكان في الجامع بحضرة المسرة كال...
الطاهر وعلا الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى قال خ ما ورد
عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وقت البيع بسبب انه كان باعه قبل
هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه اسمع دعواه فقالوا
جميعا تسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال خ وجدت الرواية في جميع ال...
انه لا يصح الدعوى في مثله البيع قال استاذنا وقد بلغني عن
بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان تقول
في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى فدعواها المذكور
سابقا فتسمع وفي مسحات عص ولو قال لها الزوج بعد الابراء
ان ادعيت هذا المهر فدعواك باطلة عني صالحت اياك بثوب ملفوف
عنه فقالت ذلك ثم ذات الثوب وردته تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعوى
باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح الابراء فلا يصح قولها
فدعواي باطلة عن ذكر المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها
قال استاذنا فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها بعد الابراء مطلقا كما
حكي عن ائمة الجامع وهكذا ذاك جواب [illegible] وبرهان الائمة ال...
خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناوله ...
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان خ ...
دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة يسمع ...
وفي مسحات عص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه ولا ...
دعوى ولا طلبة ثم زعم انه ذكر رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا
في بسـ قال استاذنا وما حكي خ عن مسحات عص انه ذكر في
شمـ انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير خ ادعى على ...

لا تعلق لي على فلان لا دعوى لي على فلان [illegible] على فلان او قبله ومر هذه المسائل في كتاب المداينات سطرته

عشر دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر لم يدفع عليه عشرين دينارا الا يسمع دعوى
العشر لغيره منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين
الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع جهة للرسول ان ادعى
له عليه ثم ادعى امانة عليه فقال الرسول للدافع الست اقررت بان
لا دعوى لك على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف
الى شيء العلقات قال وعلى هذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه
واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى
ما ادعى اولا الا غير الا انه اذا عمم فقال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع
ايه دعوى كانت واحتا سهامن طـسـ ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي
سالته القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح
وبخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع خ بلا بيه ادعوا على
زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من
وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى
المشتري وتصرفها مدة زرعا وبنا وجاره ساكت ثم ادعى ان انها ملكه لا يسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل
له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا
يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا وسلم
وولده او زوجته حاضر ساكت حيث يسقط بهذا القدر دعواها خ ادعى
على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى
المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته الى بكر ليدفعها الى غريمي وزعم ان
دعواه على زيد كان خطأ وظننا لا يسمع على عمرو للتناقض ط لو اقر بارض
لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه وعن ذكر زاد في الروضة فقال
اقرانه بالزرع [illegible] ان الزرع لي فصدقت قال استاذنا فلم يذكر
اقراره بالزرع ما يعاقب فيقول ببينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا
اقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال المشتري

اذا ثم

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1